انه قربة كالعتق وعلم من جعلي الموقوف
عليه ركنا ما صرح به الاصل من ان الوقف
لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان
المصرف فهو كقفت كذا من غير ذكر مستحق
ولانه لو قال وقفت على جماعة لم يصح لجهالة
المصرف فكذا اذا لم يذكره اولى وفارق
ما لو قال اوصيت بثلث مالي فانه يصح
ويصرف للفقرا بان غالب الوصايا للفقرا
فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف لا قبول
فلا يشترط ولو من معين نظرا الى انه قربة
وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الاكثرين
واختاره في الروضة في السرقة ونقله في
شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال
الاذرعي انه المذهب وقيل لا بد يشترط
من المعين نظرا الى انه تمليك وهو ما رجحه

الا بالاولى

ابن المقري وهو المعتمد

الاصل

الاصل فان رد المعين بطل حقه سوا
اشترطنا قبوله ام لا نعم لو وقف على
وارثه الحائز شيا يخرج من الثلث لزم ولم
يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب
الوصايا عن الامام ولا يصح منقطع
اول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقرا
لانقطاع اوله وخرج بالاول منقطع الوسط
كوقفته على اولادي ثم رجل او ثم العبد
لنفسه ثم الفقرا ومنقطع الاخر كوقفته
على اولادي ثم اولادهم فانهما يصحان ولو
انقرضوا اي الموقوف عليهم في منقطع آخر
فمصرفه الفقير الاقرب رحما لا ارثا للواقف
حينئذ اي حين الانقراض لما فيه من صلة
الرحم ومثله ما اذا لم يعرف ارباب الوقف
وذكر اعتبار الفقير وقرب الرحم من زيادتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)